

جواز التقدم على السبب وان كان بصورة الاضافة مع ان الحكم في المضاف جواز التعديل  
 قبل الوقت بخلافه في المعلق ويقتضي ايضا كون اذا جاز قد كانت كذلك اذا امت  
 فان كانت لا لا يلاحظ فيها فيكون الاول مضافا فيمتنع ببعه قبل الغد كما قبل الموت  
 لا انعقاد سببا للمحال كما في عرف في الفقه كذا يجوز ببعه قبل الغد ويغرفون بين  
 انت حر عدا فلا يجوز ببعه قبل الغد ويغرفون بين انت حر عدا فلا يجوز ببعه  
 ببعه قبل الغد وبين اذا جاز قد كانت حر ويجوزونه مع انها لا يخطر فيهما وقد يقال  
 في الفرق بينهما ان الاضافة ليست بشرط حقيقة لعدم كلمة الشرط لكنه في معنى  
 الشرط من جهة ان الحكم يتوقف عليه فمن حيث انه ليس بشرط لا يتاخر عنه ولا يمنع  
 السبب ومن حيث انه في معنى الشرط لا يترك في الحال فقلنا انه يتوقف سببا للمحال  
 ويقع مقارنا ويتاخر الحكم عملا بالشبهين او وقد ذكر المصنف في اوقافه انه لو قال  
 لعبد انت حر راس الشهر له ان يبعه وان يخرج عن ملكه وهو مخالف للحكم في  
 مسئلة انت حر عدا قال بعض الفضلاء ويمكن ان يقال لا يشكل هذا على القاعدة لجواز  
 ان يكون المضاف لم يعقل بالقاعدة المذكورة لانه كثير ما يخالف المشايخ وينفرد باقوال  
 انتهى فاذا قال انت حر عدا بالتفريع على قوله المعلق بالشرط لا ينعقد وعلى قوله  
 والمضاف ينعقد فقد سوا بينهما بان جعلوا حكم المعلق بالشرط والمضاف  
 وقاله اذا جاز قد ابطت خيارا قيل ذكرنا مثالا ان لم افضل كذا فقد اطلت  
 خيارا كان باطلا فاول الفرق بين الصورتين ان الاول تعليق بشي يخطر الوجود  
 فلم يبع المعلق في الخيار في الثاني لما كان بجي الغد وهو كاي مع التعليق لكونه اضافة  
 في المعنى ولو كان بصورة التعليق هو وهو مأخوذ من الخانية من با خيار الوط  
 مع ان الاجارة لا يبع تعليقا ويصح اضافتها اقول فيه نظرفان التعليق هنا صوري  
 لاحق في فان بجي الغد بين الاحالة فان اضافة في المعنى والمعلق الذي يوجب  
 عدم صحة الاجارة هو التعليق الحقيقي وهو ما يكون بشرط منتظر على خطر  
 الوجود ولا يتم ما ذكره المصنف من التسوية الا ترى انه تصح الاجارة لو قال ان جاز  
 اجرتك ومن فروع اصل المسئلة اي مسئلة ان المعلق بالشرط لا ينعقد  
 سببا للمحال بخلاف المضاف لو حلف لا يخلف ثم قال في اذا جاز قد كانت طالق

حنت اقول فيه انه جعلوا الا جاز عدا في حكم الاضافة في ابطال خيار الشرط وفيها اذا  
 قال اذا جاز قد جازت ولم يجعلوه هنا في حكم الاضافة وعلى ذلك قاضى باق  
 بجي الغد بين الاحالة ومقتضى هذا عدم الحنت هنا لان التعليق بجاز يتخير لاحلف  
 لانه تعليق الجاز على شرط منتظر على خطر الوجود بقصد نفيه او اثباته فليس له بخلاف  
 ان دخلت كذا في النسخ والصواب كما في تلخيص الجامع للمصدر سليمان بخلاف الاضافة  
 وفي الخاتمة يصح اضافة فسخ الاجارة في المضاف ولا يصح تعليقا اقول لا صواب تعليقه  
 بتكثير الصبر اري الاجارة لان الكلام في تعليق الفسخ لا تعليق الاجارة لا يقال لما  
 اضيفت الى الموت جازا كمنه ما به التام من لان شرط صحة حذف المضاف ونسبة  
 الحكم الى المضاف السبر ولا شبهة في عدم صحة ذلك هنا كما هو مظهر ثم اعلم ان في عدم صحة  
 تعليق الفسخ بخلاف ذكره قاضيان ولم يذكره المصنف في احوال النقل عنه طلب  
 المرة الخاتم حرام الا اذا علق بطلاقها الا قيل عليه بحصره في هذه الصورة غير صحيح بل اذا انكر  
 طلاقها بعد تعليقه اياها وليس لها شهود قلبها الا قد انكرها لان اوصياها انكرها  
 ان لها ان تقبله بالمسم حر زاعه الزنا يجوز طلب جعلها بالطريق الاول هو ولا يتخير  
 تعيين المسم الطلاق بالباين وان اطلقه قاضيان فشهدوا بوجوده وان يقض  
 لها في الحلف ان لا يشرب المسكر الى سنة فشرى في غير مجلس الشراب وراوه مسكران  
 وهو بجي شرى المسكر فشهدوا عند القاضي فلم يقض قال ابو القاسم الصغار للقاضي  
 ان يجتاط ولا يقبل شهادة من لا يعاين الشرب القول له ان اختلاف في وجود الشرب  
 الي كثير ما يقع ان المديون يعلق طلاق زوجته على عدم دفع الدين كما وبعضه في يوم  
 معين فيمضي ذلك اليوم فيدعي المديون الرض ويذكره رب الدين فمقتضى ما ذكره المص  
 وغيره من هذا الاصل ان يكون القول قوله بالمنسبة لعدم وقوع الطلاق لا بالمنسبة  
 الى براته من الدين ومقتضى مسئلة المنفعة التي ذكرها ان لا يقبل قول المديون في الخاتمة  
 المذكورة ويكون القول قول رب الدين في حق المالك والطلاق وقيد المص بالشرط لان  
 الاختلاف لو كان في وقت المضاف كان القول لها كما اذا قال لها انت طالق السنة ثم قال  
 جامعك وانت طاهرة لا يقبل قوله بخلاف ما اذا كانت حايضا لا يمكن انشا الماء  
 فيه وان لم يكن جازا شرعا ما اذا كانت طاهرة فلكونها اعترف بالسنة لا بملكه ان

حنت